محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين، يوسف الطاهات، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

المميـــز:
وكيلـــه المحـــامي

المميز ضدهما: ١. الحـــق العـــام
٢. أمـــاني جمـــال علـــي النعيـــرات

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٥٦١ القاضي بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة إثني عشر عاماً والرسوم والمصاريف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالقرار الذي توصلت إليه بإدانة المميز بالجرم أعلاه جانبت الواقع وابتعد بهذا بتطبيق القانون بشكل صحيح .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث لم تعالج التناقض الموجود أمام أفراد الشرطة وأمام المدعي العام لإفادة المشتكية .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المـضمون الكلـي الجوهري لشهادة المجني عليها يشكل اختلاف كلي لمضمون هذه الأقوال أمام أفراد شرطة حماية الأسرة وأمام هيئة تحقيق المدعي العام .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث لم تقم باستبعاد أقوال المشتكية لتناقضها أمام كافـة مراحل التحقيق الأولية ولدى المدعي العام.

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث اعتمدت على أقوال المشتكية أمام أفراد الـضابطة العدلية وقد قامت بإدلاء شهادتها (المشتكية) بعدم وجود ولي أمرها وهذا مخالف للقـانون ولنص المادة (١٣) من قانون الأحداث .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث لم يقم أفراد الضابطة العدليـة بتبليـغ المتهمـين المحضر المنظم من قبلهم أو إلى محاميه.

٧. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بقرارها المميز نتيجة لعدم وزنها للبينة.

٨. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن المشتكى عليها فـي الإفـادة عنـد المدعي العام والشرطة تقول أن الاعتداء قد حصل قبل يومين من الشكوى وبالرجوع إلى التقرير الطبي تبين أنه يوجد تشققات قديمة في فتحة الشرج وبالنتيجة التي توصلت إليهـا التقارير الطبية غشاء البكارة سليم تماماً – فتحة الشرج بها علامات ولا يوجد أي إصابات حديثة في فتحة الشرج وهذا دليل على عدم وجود اعتداء حديث كما تدعي المشتكية.

٩. أخطأت المحكمة حيث ذكر والد المتهم أن البيت مراقب بالكاميرات وذكـر أنـه يوجـد سيديهات مسجلة بذلك وأنه على استعداد لتقديم ذلك.

١٠. أخطأت المحكمة حيث جاء بقرار الحكم بأنه يوجد بشهادة الشاهد بالمبرز ن٣ قبل حوالي ثلاث سنوات يذكر المتهم أنه يقوم بحضن أماني وتقبيلها ووضع يده على أكثر من منطقة بأنحاء جسمها وقمت بالتحسيس عليها).

١١. أخطأت المحكمة حيث إن المستفاد من المادة (١٤٧) من قانون الأصول الجزائية إذا لم تقم البينة على واقعة فإنه يتوجب إعلان براءة المتهم عن الجرم المسند إليه.

١٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها باعتماد شهادة المشتكية وإبراز هذه الـشهادة وعدم إعطاء الفرصة للمتهمين ومناقشة المشتكية بإفادتها المأخوذة أمـام المـدعي العـام

lawpedia.jo

وأفراد الضابطة العدلية لمناقشتها أمام المحكمة المختصة مما حرمهم من هذا الحق الـــذي نص عليه القانون .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ وبكتابه رقم ٢٠١٢/١١٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون مبـــدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية وطلب تأييده.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة فـــي ٢٠١٣/٣/٣ قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١١٦٩ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ قد أحالت المتهمين:

١.
٢. **الحدث**
٣. **الحدث**

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة مرتين للمتهم
٢. جناية هتك العرض خلافا لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القـــانون ذاته للمتهم
٣. جناية هتك العرض بالتعاقب خلافا لأحكام المادة ٢٩٩ عقـــات ، بدلالـــة المـــادتين ٣٠٠ و ٣٠١/١/أ من القانون ذاته مكررة عشر مرات للمتهمين

٤. جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المـــادتين ٣٠٠ و١/٣٠١/أ من القانون ذاته مكررة عشر مرات للمتهمين

٥. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القـــانون ذاته للمتهم

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليهـــا (مواليد ١٩٩٧/١٢/٥) هي شقيقة المتهمين الذين اعتادوا الاعتداء الجنسي عليها رغماً عنها منذ أن كانت في الصف الخامس الابتدائي إذ كان المتهمان قومـــان بالإمـــساك بالمجني عليها وتشليحها ملابسها ويتعاقبان على إجراء الفحش بها ويقوم كل منهمـــا بوضـــع قضيبه في مؤخرتها وكذلك التحسيس على جسمها وتقبيلها وكررا تلك الأفعال بحدود عـــشرين مرة منها عشر مرات قبل بلوغها الثانية عشرة وعشر مرات قبل بلوغها الثامنة عشرة وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٢ قام المتهم بالإمساك بالمجني عليها وتشليحها ملابسها رغماً عنها ووضـــع قضيبه المنتصب في مؤخرتها كما أن المتهم اعتاد على هتك عرض المجني عليها أثناء ان كانت في الصف السادس الابتدائي حيث كان يقوم بتقبيلها والتحسيس على جسمها وتشليحها ملابسها ووضع قضيبه في مؤخرتها وكرر تلك الأفعال لمرتين وفي هذا العام وبعد عيد الفطر وأثناء وجود المجني عليها على سطح المنزل حضر إليها المتهم وشلحها ملابسها السفلية رغماً عنها ووضع قضيبه في مؤخرتها إلى أن استمنى وبالنتيجة قدمت الشكوى .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ وفـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/١٥٦١ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى :

إن المجني عليها من مواليد ١٩٩٧/١٢/٥ وهي شقيقة المتهمـــين والحدث والحدث وأن المتهمين الحدثين وعندما كانت المجني عليها في الصف الخامس وعندما كانت المجني عليها في منزل ذويها طلبا منهـــا أن يقوما بالتحسيس عليها وأوهماهما بأن الأخوان يفعلا هذه الأفعال مـــع شـــقيقاتهم وبالفعـــل صدقتهما فقاما بالتحسيس على أنحاء جسمها وعندما أصبحت المجني عليها في الصف السادس قام المتهمان بتشليح المجني عليها ملابسها وقاما بتقبيلها سويا ثم قام كل واحد منهما بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليها وكانا يستمنيان خارج مؤخرتها واستمرا بتكـــرار هـــذه الأفعال ما مجموعه حوالي عشرين مرة وكانت آخر مرة قبل الشكوى بعدة أيام حـــضر إليهـــا

المتهم وهي تقوم بغسل الملابس فقام بتشليحها ملابسها وأدخل قضيبه في مؤخرتها فحضرت زوجة والدها وهرب .

أما المتهم فعندما كانت المجني عليها في الصف السادس قام بتشليحها ملابسها داخل المنزل وأدخل قضيبه في مؤخرتها وبعد شهر كرر نفس الفعل مرة أخرى أما المرة الثالثة فكانت عندما أصبحت المجني عليها في الصف العاشر حضر المتهم إلى سطح المنزل إلى مكان وجود المجني عليها وقام بتشليحها بنطلونها ووضع قضيبه في مؤخرتها وبعد أن أنهى تركها ثم بعد اكتشاف الأمر قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين بالفحص الطبي وجود توسع بفتحة شرج المجني عليها وانمحاء للثنايا الشرجية وتشققات قديمة وارتخاء في العضلة العاصرة الشرجية جراء أفعال المتهمين .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي توصلت إليها ووجدت أن ما قام به المتهم ، تجاه المجني عليها وذلك بقيامه بتشليح المجني عليها أثناء أن كانت في الصف السادس وإدخال قضيبه في فتحة شرجها مرتين يفصل بينهما حوالي الشهر فإنه بفعله هذا إنما يكون قد استطال الى عورة المجني عليها وهي كشف مؤخرتها ووضع قضيبه في فتحة شرجها فهذا الفعل إنما يشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها التي لم تبلغ الثانية عشره من العمر وهذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات مكررة مرتين وكونه شقيقها فتتوافر شروط المادة ٣٠٠ من ذات القانون مكررة مرتين مما يستوجب والحالة هذه تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون مكررة مرتين.

وكذلك فإن قيام المتهم بتشليح المجني عليها بنطلونها ووضع قضيبه في فتحة شرجها عندما كانت في الصف العاشر أي تجاوزت الثانية عشرة ولم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها وكان هذا الفعل رغماً عنها كما أفادت لدى المحقق فإنه بفعله هذا إنما يكون قد استطال الى عورة المجني عليها وهي مؤخرتها ويشكل هذا الفعل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من ذات القانون وهي كما جاءت باسناد النيابة العامة مما يستوجب تجريم المتهم بالتهم المسندة إليه اعلاه.

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بالأفعال التي قام بها المتهمان وهي قيام كل واحد منهم بتشليح المجني عليها ملابسها وإدخال كل واحد منهم قضيبه في فتحة شرجها وكانا يتعاقبان على هذه الأفعال قبل أن تبلغ المجني عليها الثانية عشرة وقبل أن تبلغ الخامسة عشرة بعد أن بلغت الثانيه عشرة وذلك عشر مرات قبل الثانيه عشرة وعشر مرات بعد الثانية عشرة وقبل الخامسة عشرة فإن هذه الافعال إنما تشكل استطاله لعورة المجني عليها وهي مؤخرتها .

وهي بذلك إنما تشكل خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ومساساً بعورتها وهي بذلك تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ و ٣٠١/١/أ من من القانون ذاته مكررة عشر مرات بالنسبة للمرات التي حصلت قبل أن تبلغ الثانية عشرة .

وجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ وبدلالة المادتين ٣٠٠ و٣٠١/ ١/أ من ذات القانون مكرره عشر مرات بالنسبه للوقائع التي حصلت بعد الثانية عشرة وقبل الخامسة عشرة من عمر المجني عليها مما يستوجب إدانتهما بهذه التهم حسبما وردت بإسناد النيابة العامة إلاّ أن المحكمة لا تجد أن هناك تلازم فيما بين ما قام به المتهم من جهة وما قام به المتهمان الحدثان حيث إن المتهمين أ كانا يفعلان ويرتكبان ما اقترفاه وما هو ثابت أعلاه سوياً ولم يكن معهما المتهم وقد ذكر كل واحد منهما بأنه لم يشاهد المتهم يفعل أي شيء مع المجني عليها.

lawpedia.jo

مما يعني أن ما اقترفاه من أفعال لا يتوافر فيها التلازم مع ما قام به المتهم ولم يرد في أوراق هذه القضية ما يدل ويثبت التلازم بين أفعال الحدثين وأفعال المتهم مما يجعل المحكمة غير مختصة بمحاكمة المتهمين كونهما حدثين ووجوب إحالة أوراق القضية لمحكمة الزرقاء بصفتها الجنائية لمحاكمتهما بصفتهما أحداث عن هذه الجرائم.

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي:

١- بالنسبة للمتهمين إعلان المحكمة عدم اختصاصها بمحاكمة المتهمين كونهما من فئة الأحداث وإرسال صورة عن أوراق هذه القضية إلى محكمة الزرقاء بصفتها الجنائية لمحاكمتهما عن الجنايات المسندة إليهما لعدم

وجود تلازم فيما بينها وبين التهم التي أسندت للمتهم البـــالغ مـــن العمـــر ثلاثـــة وعشرين عاماً .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ٢٩٩ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القـــانون ذاته مكررة مرتين وتجريمه بجناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ٣٠٠ من القـــانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ عقوبات، وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين.

وكونه شقيق المجني عليها وعملاً بأحكام المادة ٣٠٠ عقوبات إضافة النصف إلى العقوبـــة الأصلية وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف عـــن كـــل جناية من الجنايتين.

بحيث تصبح العقوبة الحكم بحقه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثني عشر عامـــاً والرســـوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام ٢/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٠ عقوبات إضافة النصف إليها وهـــي ثـــلاث ســـنوات ونـــصف والرسوم والمصاريف لتصبح العقوبة بحقه عشر سنوات ونصف والرســـوم والمـــصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى أشد العقوبات بحـــق المجـــرم وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثني عـــشر عامـــاً والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الخامس الدائر حول الطعن باعتماد المحكمة على إفادة المشتكية لدى الضابطة العدلية بدون حضور ولي أمرها مخالفة بذلك أحكام المادة ١٣ من قانون الأحداث.

فمن استقراء نص المادة ١٣ من قانون الأحداث التي نصت على أنه (يجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك).

يتبين أن المشرع أوجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إذا حضر الحدث في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بصفته مشتكى عليه للتحقيق معه وذلك لضمان سلامة التحقيق مع الحدث وعدم خضوعه لأي ضغط أو إكراه أو ترهيب.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن المشتكية حضرت إلى دائرة حماية الأسرة بصفتها مشتكية وشاهدة للحق العام وليس بصفتها مشتكى عليها الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب السادس الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتماد إفادة المتهم لدى الضابطة العدلية لعدم تبليغه أو تبليغ وكيله محضر إلقاء القبض.

فمن الرجوع إلى محضر إلقاء القبض المنظم بحق المتهم الطاعن بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ يتبين أن المتهم الطاعن وقع على محضر إلقاء القبض ووضع أيضاً بصمة إبهامه الأيمن خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده.

وبالنسبة للسبب الثاني عشر الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتماد شـــهادة المشتكية لدى المدعي العام وعدم تمكين المتهم من مناقشة الشاهدة.

وفي ذلك ومن استقراء نص المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين أنـــه إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة عدم تمكنها من ســـماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية.

وفي الحالة المعروضة فإنه تعذر إحضار الشاهدة إلى المحكمة بـــسبب مغادرتهـــا البلاد كما هو ثابت من كتاب مدير إدارة الإقامة والحدود تاريخ ٢٠١٢/١/ك٣١ عـــن طريـــق معبر جسر الملك حسين وبذلك فإن تلاوة المحكمة لشهادة الشاهدة واعتبارها بينـــة فـــي الدعوى لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لباقي أسباب التمييز الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضـــوع يتبـــين أن وقائعهـــا تتلخص في أن المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٥ هـــي شقيقة للمتهمين والحدثين

وأنه وعندما كانت المجني عليها في الصف السادس الابتدائي وقبل أن تتم الثانيـــة عشرة من عمرها أقدم المتهم على تشليح المجني عليها ملابسها وأدخل قضيبه في مؤخرتها وبعد شهر كرر ذات الفعل مرة ثانية، وكرر المتهم ذات الفعل مرة ثالثة عندما كانت المجني عليها ي الصف العاشر أي بعد أن أتمت الثانية عشرة من عمرها حيـــث أقدم المتهم أثناء وجود المجني عليها على سطح المنزل على تشليحها بنطلونها ووضـــع قضيبه في مؤخرتها وتبين بالفحص الطبي وجود توسع بفتحة شرج المجني عليهـــا وانمحـــاء للثنايا الشرجية وتشققات قديمة وارتخاء في العضلة العاصرة الشرجية وأن جميع أفعال المتهم تمت عنوة وبدون رضاها.

lawpedia.jo

هذه الواقعة ثابتة لمحكمتنا من بينة النيابة العامة المقدمة في هذه القضية وأخصها:

١. شهادة المجني عليها المأخوذة بعد القسم القانوني والتي تم تلاوتهـا لدى المحكمة بعد أن تعذر حضورها بسبب مغادرتها البلاد وبما يتفـق وأحكـام المـادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢. اعتراف المتهم لدى الضابطة العدلية وقد قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدى فيها هذا الاعتراف وذلك من خلال سـماع شـهادة المحقـق الوكيل وبما يتفق وأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية .

٣. شهادة الطبيب الشرعي

وبالإضافة إلى باقي بينات النيابة العامة الواردة في القرار المطعون فيه والتي لا داعـي لإعادة تكرارها.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايـات الكبرى تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية موضوع الدعوى، فإن إقدام المتهم الطاعن على تشليح المجني عليها شقيقته التي لم تتم الثانية عشرة من عمرهـا ملابـسها وإدخال قضيبه في مؤخرتها مرتين خلال شهر واحد تقريباً بحيث استطالت هذه الأفعال إلـى عورة المجني عليها التي يحرص الناس على حمايتها والذود عنها وخدشـت عاطفـة الحيـاء العرضي لديها يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الأصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكـررة مـرتين على اعتبار أن هاتين الجريمتين وقعتا قبل نفاذ قانون العقوبات المعدل رقـم ٨ لـسنة ٢٠١١ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم تاريخ ٢٠١١/٥/٢ الذي حل محل قانون العقوبات المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم تـاريخ ٢٠١٠/٦/١ الذي ألغى نص المادة ٢٩٩ من القانون الأصلي واستعاض عنه بالنص الحالي وكـان علـى

محكمة الجنايات الكبرى أن تطبق النص القانوني المنطبق على فعل المتهم الطـــاعن بتـــاريخ ارتكابه باعتباره أصلح للمتهم ولما لم تفعل ذلك فإن قرارها يغدو مخالفاً للقانون ويتوجب نقضه من هذه الناحية .

وإن إقدام المتهم الطاعن على تشليح المجني عليها شقيقته التي لم تـــتم الخامسة عشرة من عمرها ملابسها وإدخال قضيبه في مؤخرتها عنوة يشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القـــانون ذاته كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية بالنسبة لجنايتي هتك العرض المسندتين للمتهم واللتين ارتكبتا قبل إتمام المجني عليها الثانية عشرة من عمرهـــا وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/١٢م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع

lawpedia.jo